

0801 8 : ملف رقم 23650 قرار بتاريخ 09/ 01/ 1982
قضية: (ج. م.) ضد: (وزير التربية)
موظف - توقيفه عن العمل
(الأمر 133 - 66 المؤرخ 1966/6/2 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)
من المستقر عليه فقها وقضاء ان قرار الإيقاف في حد ذاته لا يعتبر إجراء تأديبيا، اذ عادة ما
تتخذ الإدارة في حق موظفيها خدمة لمصلحة المرفق، وعلى هذا الأساس لم يخضع في
إستصداره إلى قيام الإدارة مسبقا بإبلاغ الملف أو أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، بما
يتعين رفض العريضة المؤسسة على هذا النعي لعدم تاسيسها.

المجلس الأعلى

المنعقد في قصر العدالة بشارع عبان رمضان بالجزائر، أصدر في جلسة علنية، وبعد المداولة
طبقا للقانون القرار الآتي بيانه. شملت المادة 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 63 المتضمن تأسيس
بعد الإطلاع على القانون رقم: 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 63 المتضمن تأسيس
المجلس الأعلى المعدل والمتمم.
بعد الإطلاع على المواد 7 و 274 و 275 و 277 و 278 و 280 و 281 و 282 من
قانون الإجراءات المدنية.
بعد الإطلاع على المواد 55 و 56 و 58 من الأمر رقم 133 - 66 المؤرخ في 2 جوان
1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، لجنة تبليغها في 2 جوان 1966
بعد الإطلاع على المادة 9 من المرسوم رقم 143 - 66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن
تحديد اختصاص، وتنظيم، وسير اللجان المتساوية الأعضاء.
بعد الإطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف
القضية
بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر تحلاتي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

